وقد تباع في السوق وقد يباع في السوق الحسن النجس والزيت الذي ماتت فيه
الفارة • وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها داره فلان وان فلانا ذلك كان
رهنها عندي بهذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضها منه ثم
انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب
واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي
يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن
يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى
الاستيجار مكان الرهن رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب
منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع
الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار
اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن • رجل مات وترك
مالا وابنة فاقام رجل البينة ان كان عبده فاعتقه وان ولاه له فاقامت
الابنة البينة انه كان عبده فاعتقه حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة
بينة الابنة • رجل ادعى دارا في يد رجل استثنى منها بيتا معينا وقال
الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار
من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت
منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي في
هذا البيت بطلت شهادتهم • وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وكذا اذا ادعى
الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق صح توفيقه ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس اربعة
ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم
تصادقوا اجمعا على ان الواحد لم يكن ابن الميت بل كان ابن ابنة الميت
بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين
وادعوا الدار على ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا

ثم اقاموا شهودا آخرين

لهم

لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم تسمع دعواه وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل
دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث
له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره **قال الشيخ**
الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود
على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض تصح دعواه
ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب
الشاهد فيما شهد له يفسقه وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على
ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان
المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت
خصومة المدعي • رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال
المشترك نصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية
انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين
الغايب نصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني
ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه **قال الشيخ الامام الاجل**
ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال
وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة
بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن
التصرف فيها • رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال
هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته • رجل اشترى
عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق
امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على
البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك

قال اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1